موقف ما يسمى بالاتجاه العقلاني من الاجتهادات العمرية
دراسة فكرية

دكتور/ أحمد بن محمد اللهيب
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المشارك
جامعة الملك سعود- المملكة العربية السعودية

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد :

فلقد أقام الله الحجة على خلقه بكتابه وسنة رسوله ﷺ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١ ﴾ [الفرقان:١]، و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥ ﴾ [النساء: ٦٥] .

وقد وفق الله تعالى سلف هذه الأمة الصالح إلى الاعتصام بالكتاب والسنة، فكان من أصولهم المتفق عليها أنه لا يقبل من أحد أن يعارض القرآن والسنة لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ؛ لأنه قد ثبت عندهم بالآيات البينات والبراهين القطعيات أن الرسول ﷺ جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم ، فكان القرآن هو الإمام الذي يقتدى به ، وأن الرسول ﷺ قد بين ما أنزل إليه من ربه بياناً شافياً قاطعاً للعذر، ولاسيما ما يتعلق بأصول الدين مسائله ودلائله ؛ ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض صحيح المنقول بعقل ورأي[1].

([1]) انظر:" مجموع الفتاوى"، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/١٣)، و"درء تعارض العقل والنقل"، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧/١)، و"إعلام الموقعين عن رب العالمين"، لابن القيم (٤٩/١) .

والسلف رحمهم الله كما يحتجون بصحيح المنقول[١] فهم يحتجون بصريح المعقول[٢] الموافق لصحيح المنقول، فإنها جميعاً حجة الله على خلقه (والعقل الصريح لا يتناقض في نفسه، كما أن السمع الصحيح لا يتناقض في نفسه، وكذلك العقل مع السمع)[٣].

وهم مع ذلك يضعون العقل في موضعه الصحيح، ولا يتجاوزون به حده الذي يليق به، فالعقل شرط في معرفة العلوم وكمال وصلاح الأعمال، لكنه ليس مستقلاً بذلك ؛ لحاجته إلى نور الإيمان والقرآن، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن إدراكها[٤].

وفي العصر الحاضر ظهرت اتجاهات عقلانية متعددة يجمع بينها المغالاة في تعظيم العقل، والقول بأوليته على غيره من مصادر المعرفة[٥]، وجعلت النص الشرعي معترك بحثها ومكان صولتها وجولتها تحت مسمى التحديث والمواءمة .

ولما كان رموز هذه الاتجاهات يخاطبون بأفكارهم مجتمعات مسلمة تقدس الدليل الشرعي وتعلي قدره كان من المتعذر على بعضهم البوح والتصريح برفض الدليل الشرعي ؛ لأن ذلك معناه انتحار فكري لجميع رؤاه وأفكاره فلا يتقبلها الرأي العام فضلاً عن أهل العلم والمعرفة، لذلك تحركت همة كثيرٍ منهم من مجابهة الدليل الشرعي إلى التعاطي معه بأدوات تضمن تعطيله وتحييده وإفراغه من محتواه، فانسابت مشاريع هذه الاتجاهات باختلاف رؤاها وتنوع أفكارها إلى اختلاق أزمة بين الواقع والدليل الشرعي، ثم قيامها تحت شعار الغيرة على الشريعة وحماية المقدس إلى إيجاد تلك المشاريع المحدثة للتعاطي مع الدليل الشرعي، التي تختلف في حقيقتها مع اتجاه

---

(١) أي الكتاب وصحيح السنة . انظر : "درء تعارض العقل والنقل "، لابن تيمية (٢٨٤/٧) .

(٢) أي الأدلة العقلية التي لا تخالف الكتاب والسنة . انظر : "الصفدية"، لابن تيمية (١٣٠/١) .

(٣) "الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة"، لابن القيم (١١٨٧/٣) .

(٤) انظر:"مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٣٣٨/٣)، "وبيان تلبيس الجهمية"، لابن تيمية (٢٤٧/١).

(٥) انظر: تصنيف حسن حنفي، ورضوان السيد، وكمال عبد اللطيف، وعلي محافظة للاتجاهات العقلانية في العصر الحاضر وذلك في البحوث التي قدموها لندوة (حصيلة العقلانية والتنوير في الفكر العربي المعاصر)، نشر: مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، وانظر كذلك: "مدارس الفكر العربي الإسلامي المعاصر"، د. عبدالرزاق قسوم (ص٤٠).

السلف في فهم الأدلة الشرعية ، وتتفق في مضمونها مع الأطروحات التغريبية لكن بثوبٍ شرعي !

ومن تلك المشاريع التي سلكها أصحاب هذا الاتجاه في تبرير مواقفهم الفكرية التعلق بالاجتهادات العمرية،وتوظيفها توظيفاً غير علمي للوصول إلى النتائج المقررة سلفاً لديهم.

مشكلة البحث :

لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وكثر الداخلون للإسلام على اختلاف ألوانهم وأجناسهم، تعددت النوازل في عهده فكان له رضي الله عنه عدة اجتهادات، فهم البعض منها أنها تتجاوز منطوق النص الشرعي إلى غايات أخرى اختلفوا في تحديدها ؟!

فهل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تجاوز النصوص الشرعية ؛لتحقيق مقاصد أخرى يراها أكثر مواءمة لعصره؟

حدود البحث :

البحث لا يقصد منه تتبع جميع مواقف أصحاب هذا الاتجاه إزاء الاجتهادات العمرية، وإنما بيان حقيقة المنهج الفكري الذي سلكوه في التعامل مع هذه الاجتهادات.

أهداف البحث :

يمكن إجمال أهداف البحث في النقاط التالية :

١. إيضاح معنى الاجتهاد في الاصطلاح الشرعي.
٢. بيان موقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من الدليل الشرعي.
٣. الوقوف على حقيقة المنهج الفكري الذي سلكه أصحاب هذا الاتجاه في تعامله مع الاجتهادات العمرية.

منهج البحث :

المنهج الاستقرائي التحليلي.

وقد سلكت في الحديث عن هذه القضية التقسيم التالي :

المبحث الأول

الاجتهاد،وفضل عمر، وحجية قول الصحابي، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الاجتهاد .

المطلب الثاني : فضل عمر بن الخطاب ﷺ .

المطلب الثالث : موقف عمر بن الخطاب ﷺ من الدليل الشرعي.

المطلب الرابع : حجية قول الصحابي.

المبحث الثاني

موقف مايسمى بالاتجاه العقلاني من الاجتهادات العمرية دراسة فكرية، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اجتهاد عمر ﷺ في إيقاف حد السرقة عام الرمادة .

المطلب الثاني : اجتهاد عمر ﷺ في قطع عطاء المؤلفة قلوبهم .

المطلب الثالث : اجتهاد عمر ﷺ في أرض سواد العراق .

الخاتمة .

ختاماً : أعود بالفضل لأهله وذويه، فأحمد الله تعالى وأشكره على تيسيره وتوفيقه وعونه، وأسأله أن يبارك بهذا البحث، وأن ينفع به كاتبه وقارئه إنه جواد كريم .

فهذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

كاتبه

د. أحمد بن محمد اللهيب

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المشارك بجامعة الملك سعود

المبحث الأول

الاجتهاد،وفضل عمر، وحجية قول الصحابي، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد .

الاجتهاد لغة: بذل الوسع والطاقة، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة، يقال : اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال : اجتهد في حمل النواة[1] .

وفي الاصطلاح: (بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية ؛ لاستنباط الأحكام الشرعية ممن هو أهل له)[2] .

وقد اشتمل هذا التعريف على الضوابط الآتية[3] :

أ- أن الاجتهاد هو بذل الوسع في النظر في الأدلة، فهو بذلك أعم من القياس ؛ إذ القياس هو إلحاق الفرع بالأصل، أما الاجتهاد فإنه يشمل القياس وغيره.

ب- أن الاجتهاد لا يجوز إلا من فقيه عالم بالأدلة وكيفية الاستنباط منها ؛ إذ النظر في الأدلة لا يتأتى إلا ممن كان أهلاً لذلك .

جـ- أن الاجتهاد قد ينتج عنه القطع بالحكم أو الظن به، وذلك ما تضمنه قيد "الاستنباط".

د- وقد تضمن قيد "الاستنباط" أيضاً بيان أن الاجتهاد إنما هو رأي المجتهد واجتهاده، وذلك محاولة منه لكشف حكم الله، ولا يُسمى ذلك تشريعاً ؛ فإن التشريع هو الكتاب والسنة، أما الاجتهاد فهو رأي الفقيه أو حكم الحاكم.

المطلب الثاني : شروط الاجتهاد :

يشترط لصحة الاجتهاد شروط بعضها يرجع إلى المجتهد والبعض الآخر يرجع إلى المسائل المجتهد فيها.

---

(1) انظر: "المصباح المنير"، للفيومي (١١٢/١)، و"مذكرة أصول الفقه"، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٣١١).

(2) انظر: "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (١٧٨/١)، و"روضة الناظر"، لابن قدامة (٤٠١/٢)، و"مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٦٤/١١)، و"شرح الكوكب المنير"، لابن النجار (٤٥٨/٤)، و"المدخل إلى مذهب الإمام أحمد"، لابن بدران (١٧٩)، و"مذكرة أصول الفقه"، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٣١١)، و"أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله"، د. عياض السلمي (ص٤٤٨).

(3) انظر : المصادر السابقة .

❁ **أما الشروط اللازم توفرها في المجتهد فيمكن إجمالها فيما يأتي**[1] :

أولاً: أن يحيط بمدارك الأحكام وهي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وغيرها من الأدلة التي يمكن اعتبارها.

وأن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة، والمعتبر في ذلك أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النـــزول، ومواقـــع الإجمـــاع والخلاف، وصحيح الحديث وضعيفه.

ثانيًا: أن يكون عالماً بلسان العرب، ويكفي في ذلك القدر اللازم لفهم الكلام .

ثالثًا: أن يكون عارفاً بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظـــاهر والمـــؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي. ولا يلزمـــه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويدرك به مقاصد الخطاب ودلالة الألفاظ، بحيث تصبح لديه ملكة وقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها.

رابعًا: أن يبذل المجتهد وسعه قدر المـــستطاع، وألا يُقَـــصِّر فـــي البحـــث والنظـــر. قال الشافعي: (وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف عن نفسه حتى يعرف مـــن أين قال ما يقول، وترك ما يترك)[2].

خامسًا: أن يـــستند المجتهـــد فـــي اجتهـــاده إلـــى دليـــل، وأن يرجـــع إلـــى أصـــل، وقد بوب لذلك ابن عبد البر، فقال: (باب اجتهاد الرأي علـــى الأصـــول عنـــد عـــدم النصوص في حين نزول النازلة)[3].

وبعد ذكره رحمه الله لبعض الآثار قال : (...هذا يوضح لك أن الاجتهـــاد لا يكـــون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومـــن أشـــكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير لـــه مـــن

---

(1) انظر: "الرسالة"، للإمام الشافعي (٥٠٩ – ٥١١)، و"إبطال الاستحسان"، للإمام الشافعي (٤٠)، و"جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر (٦١/٢)، و"روضة الناظر"، لابن قدامة (٤٠٩١/٢ – ٤٠٦)، و"مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٥٨٣/٢٠)، و"إعلام الموقعين"، لابن القيم (٤٦/١)، و"شرح الكوكب المنيـــر"، لابـــن النجار (٤٥٩/٤ – ٤٦٧)، و"مذكرة أصول الفقه"، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٣١١، ٣١٢) .

(2) "الرسالة"، للشافعي (ص٥١١) .

(3) "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر (٥٥/٢) .

أصل، ولا هو في معنى أصل. وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديمًا وحديثاً فتدبر)[1].

سادسًا: أن يكون المجتهد عارفاً بالواقعة، مدركاً لأحوال النازلة المجتهد فيها. قال الشافعي : (ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به، دون التثبيت...)[2].

❁ وأما الشروط اللازم توفرها في المسألة المجتهد فيها فيمكن إجمالها فيما يأتي :

أولاً: أن تكون هذه المسألة غير منصوص[3] أو مجمع عليها.

والدليل على هذا الشرط حديث معاذ ﷺ : أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال : « أرأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي ؟ قال : أقضي بكتاب الله، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ . قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ . قال : أجتهد رأيي ولا آلو . قال : فضرب صدره ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله »[4]، إذ جعل الاجتهاد مرتبة متأخرة إذا لم يوجد كتاب ولا سنة.

وقد كان منهج الصحابة رضي الله عنهم النظر في الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم الاجتهاد[5].

---

(1) المصدر السابق (٥٧/٢) .

(2) "الرسالة"، للشافعي (ص٥١٠) .

(3) المراد بذلك ألا يوجد في المسألة نص أصلاً – وهذا ما ذكر في الشرط الأول – وإن وجد نص فيشترط أن يكون هذا النص محتملاً غير قاطع – وهذا ما ذكر في الشرط الثاني – ويمكن بيان المراد من هذين الشرطين وجمعهما في شرط واحد بأن يقال: يشترط ألا يوجد في المسألة نص قاطع ولا إجماع. انظر: "مذكرة أصول الفقه"، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٣١٤، ٣١٥).

(4) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٠٣/٣)، برقم (٣٥٩٢)، وأخرجه الترمذي في "سننه" (٦١٦/٣)، برقم (١٣٢٧). وقد صحح هذا الحديث الخطيب البغدادي قائلاً: "على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم". "الفقيه والمتفقه" (١٨٩/١)، إلا أن بعض المحدثين ضعفه من جهة السند مع القول بصحة معناه. انظر الكلام على هذا الحديث في "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢٠٢/١)، و"تحفة الطالب"، لابن كثير (ص١٥١)، و"المعتبر"، للزركشي (ص٦٣)، و"الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج"، للغماري (ص٢١٠).

(5) انظر: "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٦١/١، ٦٢، ٨٤،٨٥) .

ومعلوم أن الاجتهاد يكون ساقطًا مع وجود النص.

قال ابن عبد البر: (باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة)[١].

وقال الخطيب البغدادي أيضًا: (باب في سقوط الاجتهاد مع وجود النص)[٢].

وقال ابن القيم : (فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك)[٣].

ثانيًا: أن يكون النص الوارد في هذه المسألة –إن ورد فيها نص– محتملاً، قابلاً للتأويل، كقوله ﷺ : «لا يُصَلِّيَنَّ أحد العصر إلا في بني قريظة»[٤]. فقد فهم بعض الصحابة من هذا النص ظاهره من الأمر بصلاة العصر في بني قريظة ولو بعد وقتها، وفهم البعض من النص الحث على المسارعة في السير مع تأدية الصلاة في وقتها ولم ينكر ﷺ على الفريقين ما فهم، ولم يعنف الطرفين على ما فعل[٥].

قال الشافعي : (قال : فما الاختلاف المحرم ؟ قلت : كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً لم يحل الاختلافُ فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل : إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص)[٦].

وقد استدل الشافعي على أن الاختلاف مذموم فيما كان نصه بيِّناً بقوله تعالى:﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة: آية ٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٥].وقد عدَّ ابن تيمية ذلك من أسباب الاختلاف بين العلماء، فقال: (...وتارة يختلفون في كون

---

(١) "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر (٢/٥٥) .

(٢) "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (١/٢٠٦) .

(٣) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢/٢٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الجمعة،برقم (٩١٨) . وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الجهاد والسير، برقم (٣٤٠٤) .

(٥) انظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٣/٣٤٤).

(٦) "الرسالة"، للشافعي (ص٥٦٠).

الدلالة قطعية لاختلافهم في أن ذلك الحديث : هل هو نص أو ظاهر ؟ وإذا كان ظاهراً فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح أو لا ؟)[1].

ثالثًا: ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل الأصول المتفق عليها، فإن الاجتهاد والقياس خاصَّانِ بالمسائل الفرعية .

يقول الإمام الشاطبي في سياق بيان ما يجوز الخلاف فيه وما لا يجوز : (إن هذه الفِرَق إنما تصير فرقًا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة لا في جزئية من الجزئيات ؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً و إنما ينشأ المخالفة في الأمور الكلية)[2]، وهذا يدل على أن الإمام الشاطبي يرى جواز الاجتهاد في الفروع والجزئيات دون الأصول والكليات.

ويرى ابن تيمية أن المسائل الأصولية والمجمع عليها والتي دلالة النصوص عليها قطعية لا يجوز الاجتهاد فيها ومنكرها كافر،بينما المسائل الفرعية وغير المجمع عليها والتي دلالة النصوص عليها غير قطعية يجوز الاجتهاد فيها ومنكرها ليس كافراً[3].

رابعًا: أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل، أو مما يمكن وقوعه في الغالب والحاجة إليه ماسة . أما استعمال الرأي قبل نزول الواقعة والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات والاستغراق في ذلك، فهو مما كرهه جمهور أهل العلم واعتبروا ذلك تعطيلاً للسنن وتركاً لما يلزم الوقوف عليه من كتاب الله عز وجل ومعانيه[4].

وقد استدل الجمهور على ذلك بقوله ﷺ : «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته »[5].

---

(1) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٠/٢٥٩).

(٢) "الاعتصام"، للشاطبي (٢/٧١٢).

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٩/١١٧-١٢٧).

(4) انظر: "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر (٢/١٣٩)، و"إعلام الموقعين"، لابن القيم (١/٦٩)، و"جامع العلوم والحكم"،لابن رجب (١/٢٤٠ - ٢٥٢)، و"شرح الكوكب المنير"،لابن النجار (٤/٥٨٤ - ٥٨٨).

(5) أخرجه البخاري في "صحيحه"،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، برقم (٦٨٨٠) .

قال ابن القيم : (ولكن إنما كانوا –أي الصحابة رضي الله عنهم – يسألونه –أي النبي ﷺ– عما ينفعهم من الواقعات، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم،وقد قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١ قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ١٠١ – ١٠٢].

ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه ويأخذ بعفو الله ...)[١].

فعلم بذلك أن المجتهد لا ينبغي له أن يبحث ابتداء في مسألةٍ لا تقع، أو وقوعها نادر، لكن إن سُئِلَ عن مسألة من هذا القبيل، فهذه قضية أخرى، لعل الكلام عليها أليق بمسائل الفتوى .

المطلب الثاني : فضل عمر بن الخطاب ﷺ.

عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين، وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أنه أفضل الناس على الإطلاق بعد الأنبياء وأبي بكر الصديق، قال علي بن أبي طالب ﷺ : « خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر»[٢] ،وهذا ما يلزم المسلم اعتقاده في أفضليته ﷺ، وهو معتقد الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة. ونسبه ﷺ هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب يجتمع مع النبي ﷺ في كعب وعدد ما بينهما من الآباء إلى كعب متفاوت بواحد بخلاف أبي بكر فبين النبي ﷺ وكعب سبعة آباء، وبين عمر وبين كعب ثمانية، وأم عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة ابنة عم أبي جهل والحارث ابني هشام بن المغيرة[٣].

---

(١) إعلام الموقعين"، لابن القيم (٧١/١، ٧٢)، و (٨٥/١)، و"تفسير القرآن العظيم"، لابن كثير (١٠٩/٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في "المسند" (١١٠/١)، وفي "فضائل الصحابة" (٣٩٧)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٥٧٠/٢)، وابن ماجه حديث رقم (١٠٦) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) انظر : "الطبقات الكبرى"، لابن سعد (٢٦٥/٣)، و"تاريخ الأمم والملوك"،للطبري (١٩٥/٤)، و"تذكرة الحفاظ"،للذهبي (٥/١)، و"الإصابة"،لابن حجر (٥١١/٢)، و"فتح الباري"،لابن حجر (٤٤/٧).

وهو أحد السابقين إلى الإسلام، وبإسلامه ﷺ ظهر دين الإسلام وعلت كلمة الإيمان وكان عند البعثة النبوية شديداً على المسلمين، ولما دخل في الإسلام كان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً لهم من الضيق[١].

قال عبد الله بن مسعود ﷺ: « إن كان إسلام عمر لفتحاً، وهجرته لنصراً، وإمارته رحمة، والله ما استطعنا أن نصلي بالبيت حتى أسلم عمر فلما أسلم عمر قاتلهم حتى دعونا فصلينا»[٢].

وقد حقق الله فيه دعوة النبي ﷺ قبل أن يسلم أن يعز به الإسلام فقد روى الترمذي بإسناده إلى ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب» قال: وكان أحبهما إليه عمر[٣].

وقد وردت الأحاديث الكثيرة والأخبار الشهيرة بفضائل الفاروق رضي الله عنه ومنها:

١. ماروا ه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ عنه قال بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال: « بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبراً» فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله[٤].
٢. وروى البخاري بإسناده إلى حمزة بن أسيد الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «بينا أنا نائم شربت ــ يعني اللبن ــ حتى أنظر إلى الري يجري في ظفري أو أظفاري، ثم ناولت عمر، فقالوا: فما أولته قال: العلم»[٥].
٣. وروى الشيخان بإسنادهما إلى أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر»[٦]. هذا

---

(١) "الإصابة"، لابن حجر (٥١١/٢).

(٢) انظر: "الطبقات"،لابن سعد (٢٧٠/٣)، و"مجمع الزوائد"، للهيثمي (٦٢/٩)، ثم قال الهيثمي: رواه الطبراني وفي رواية «ما استطعنا أن نصلي عند الكعبة ظاهرين " ورجاله رجال الصحيح»."الإصابة"، لابن حجر (٥١١/٢) بمعناه.

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه"، برقم (٣٦٨١)، ثم قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"، برقم (٣٢٤٢)، ومسلم في "صحيحه"، برقم (٢٣٩٥).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه"، برقم (٣٦٨١) .

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه"، برقم (٣٦٨٩)، ومسلم في "صحيحه"، برقم(٢٣٩٨)،من حديث عائشة ﷺ .

الحديث تضمن منقبة عظيمة للفاروق ﷺ وقد اختلف العلماء في المراد "بالمحدث" فقيل: المراد بالمحدث: الملهم، وقيل: من يجري الصواب على لسانه من غير قصد،وقيل: مكلم أي : تكلمه الملائكة بغير نبوة ... بمعنى أنها تكلمه في نفسه وإن لم ير مكلماً في الحقيقة فيرجع إلى الإلهام، وفسره بعضهم بالتفرس[1]. قال الحافظ ابن حجر: (والسبب في تخصيص عمر بالذكر لكثرة ما وقع له في زمن النبي ﷺمن الموافقات التي نزل القرآن مطابقاً لها ووقع له بعد ﷺ عدة إصابات)[2].

٤. وروى أبو عبد الله الحاكم في المستدرك والترمذي في سننه والإمام أحمد في المسند بإسنادهم إلى عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول ﷺ يقول: « لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب»[3]. هذا الحديث فيه إبانة لفضل الفاروق ﷺ حيث جعل الله تعالى فيه من أوصاف الأنبياء وخلال المرسلين ما يجعله لأن يكون أهلاً للنبوة لو كان هناك نبوة بعد المصطفى ﷺ ولكن الله تعالى ختم النبوة بمحمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام فلا نبوة بعده إلى يوم القيامة.

المطلب الثالث : موقف عمر بن الخطاب من الدليل الشرعي .

لم يأمر الله تعالى نبيه محمداًﷺ بطلب الزيادة في شيء إلا في العلم،قال تعالى ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤]، وقد أدرك الصحابة رضوان الله عليهم أن العلم والفقه في الدين من أسباب جلب النصر، والعون، والتأييد الإلهي ؛ لذلك حرصوا على التفقه في الدين، وتعلم كتاب الله تعالى، وسنة رسولهﷺ،وحرصوا على معرفة الدليل في الأحكام، وأيقنوا بأنه لابد في العلم من العمل، وإلا نزع الله منه البركة،

---

(1) انظر: "فتح الباري"، لابن حجر (٥٠/٧)، و" شرح مسلم"، للنووي (١٦٦/١٥).

(2) "فتح الباري"، لابن حجر (٥١/٧)

(3) "المستدرك"، للحاكم (٨٥/٣)، وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأورده الألباني في صحيح سنن الترمذي وقال عقبه: "حسن"،وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٣٢٧.

قال ﷺ : « اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع،ومن قلب لا يخشع،ومن نفس لا تشبع،ومن دعوة لا يستجاب لها»[1].

وقد شهدت الأمة بعد نبيها ﷺ بغزارة علم الفاروق ﷺ، وبأنه فقيه من فقهائها، فقد عرف بعمق الفهم، والقدرة على التحليل، والبراعة في الاستنباط...ومع ذلك كان ﷺ وقَّافاً عند أوامر الشرع، لا يتقدم بين يديه بفعل أو قولٍ إذا بلغه عن الله تعالى أو عن نبيهﷺ دليل في المسألة، ولعلي أذكر بعض الأمثلة الدالة على تعظيمه للدليل الشرعي، وعدم تقديمه لشيءٍ عليه :

١. عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبدٍ القاري أنهما سمعا عمر بن الخطابﷺ يقول: « سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان، في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة، لم يقرئنيها رسول الله ﷺ فكدت أساوره في الصلاة، فانتظرته حتى سلم، فلببته فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ ؟، قال: أقرأنيها ﷺ، فقلت له: كذبت، فوالله إن رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورة التي سمعتك، فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ أقوده، فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وإنك أقرأتني سورة الفرقان، قال: يا هشام اقرأها، فقرأها القراءة التي سمعته، فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت، ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأنيها، فقال رسول الله ﷺ :هكذا أنزلت، ثم قال رسول الله: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه»[2].

٢. عن عبد الله بن سَرْجس، قال: كان الأصلع – يعني عمر ﷺ– إذا استلم الحجر قال: «إني لأعلم أنك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى ﷺ يقبّلك ما قبّلتك»[3]، قال أسامة بن مرشد: (إنما قال عمر ﷺ في الحجر ما قال؛ لأنهم كانوا قد أنسوا بلمس الحجارة في الجاهلية وعبادتها،

---

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه"، برقم(٢٧٢٢) من رواية زيد بن أرقمﷺ .

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب فضائل القرآن، برقم (٤٧٥٤) . ومسلم في "صحيحه"، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٨١٨).

(3) أخرجه مسلم في "صحيحه"،كتاب الحج، برقم(١٢٧٠).

فأخبر عمر أنه إنما يمس هذا الحجر ويقبّله؛ لأنه رأى رسول الله ﷺ يمسه ويقبّله، ولولا ذلك لم يفعل ذلك)[1].

٣. عن سعيد بن المسيب – رحمه الله – قال: (قضى عمر ﷺ بقضاء في الأصابع ثم أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لابن حزم، فأخذ به، وترك أمره الأول)[2].

٤. عن عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده، قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر: (ألا إن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فأفتوا برأيهم، فضلوا وأضلوا، ألا وإنَّا نقتدي، ولا نبتدي، ونتبع، ولا نبتدع، ما نضل ما تمسكنا بالأثر)[3].

٥. قال محمد بن عبد السلام الخشني: ثنا محمد بن بشار حدثنا يونس بن عبيد العمري ثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أنه قال: « أيها الناس، اتهموا الرأي في الدين، فلقد رأيتني وإني لأرد أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برأيي فأجتهد ولا آلو، وذلك يوم أبي جندل والكتاب يكتب وقال: اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: فقال: يا أمير المؤمنين، والله ما فعلت، ولكن سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به من أبي أيوب، ومن أبي بن كعب، ومن رفاعة بن رافع، فقال عمر: علي برفاعة بن رافع، فقال: قد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم المرأة فأكسل أن يغتسل، قال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺلم يأتنا فيه عن الله تحريم، ولم يكن فيه عن رسول الله ﷺ شيء، فقال عمر: ورسول الله ﷺ يعلم ذلك؟ قال: ما أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا، فشاورهم فشار الناس أن لا غسل، إلا ما كان من معاذ وعلي فإنهما قالا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافاً، فقال علي: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسل إلى حفصة فقالت: لا

---

(١) "مختصر مناقب عمر"، أسامة بن مرشد (ص١٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن"، (٩٣/٨)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه"، (ص ١٣٩).

(٣) "الفقيه والمتفقه"، الخطيب البغدادي (ص ١٨١) .

علم لي، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربا»[1].

وهذه الآثر وغيرها تحدد لنا المنهج الذي كان يسلكه الفاروق عمرﷺ، حيث إنه جعل الدليل الشرعي نصب عينيه فما وجده فيه التزمه، وما لم يجده فيه جمع له أهل العلم مستشيراً ومستفتياً، فإن وجد رأياً لديهم وإلا اجتهد رأيه دون قطع بالصحة ؛ ذلك أنه إذا علم بدليل بعد اجتهاده رجع إليه والتزمه كما في قصة قضائه في دية الأصابع وغيرها.

المطلب الرابع : حجية قول الصحابي .

يعد قول الصحابي من المسائل الأصولية التي كثر حولها النقاش[2]، ولعلي ألخص مجمل أقوالهم في النقاط التالية :

أولاً : قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه:

قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد له حكم الرفع إلى النبي ﷺ[3] في الاستدلال به والاحتجاج، أو يكون ذلك في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ لكن من باب الرواية بالمعنى؛ فإن الصحابة يروون السنة تارة بلفظها وتارة بمعناها.

ولا يصح بناءً على ذلك أن يقال فيه: هذا قول رسول الله ﷺ[4] .

ثانياً : قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة:

إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، ولم يجز للمجتهد بعدهم أن يقلد بعضهم، بل الواجب في هذه الحالة التخير من أقوالهم بحسب الدليل[5] -عند الأكثر[6]- ولا يجوز الخروج عنها[7] .

---

(1) "إعلام الموقعين"، ابن القيم (٤٥/١).

(2) انظر: "المسودة"، لابن تيمية (٣٣٨)، و"إعلام الموقعين"، لابن القيم (١٥٣/٤، ١٥٤)، و"شرح الكوكب المنير"، لابن النجار (١٢٠/٤)، و"مذكرة الشنقيطي"، محمد الشنقيطي (ص١٦٥) .

(3) المصادر السابقة .

(4) انظر: "شرح الكوكب المنير"،لابن النجار (١٢٠/٤)، و"مذكرة الشنقيطي"، محمد الشنقيطي (ص١٦٥) .

(5) انظر: "الرسالة"، للشافعي (ص٥٩٦-٥٩٧)، و"الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (١٧٥/١)، و"روضة الناظر"، لابن قدامة (٤٠٦/١)، و"إعلام الموقعين"، لابن القيم (١١٩/٤)، و"شرح الكوكب المنير"، البن النجار (٤٢٢/٤) .

(6) للخطيب البغدادي وابن القيم تفصيل في هذه المسألة، وذلك أن الخطيب البغدادي يرجح بالكثرة والإمامة، وابن القيم يرجح بالإمامة. انظر المصادر السابقة.

(7) انظر: "الرسالة"، للشافعي (ص٥٩٦)، و"الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي(١٧٣/١)، و"روضة الناظر"، لابن قدامة (٣٧٨/١) .

قال ابن تيمية: (وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء)[1].

ثالثاً: قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف:

قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة صار إجماعًا وحجة عند جماهير العلماء[2]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء)[3].

رابعاً: قول الصحابي فيما عدا ذلك :

قول الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة ولم يشتهر بينهم، أو لم يُعلم هل اشتهر أو لا ؟ وكان للرأي فيه مجال، فقول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة: أنه حجة خلافًا للمتكلمين[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد – في المشهور عنه – والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول القديم)[5].

تحرير محل النزاع:

يمكن تحرير محل النزاع في قول الصحابي من خلال النقاط الماضية فيما يأتي:

أ- أن يكون في المسائل الاجتهادية، أما قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه فله حكم الرفع.

---

(1) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٤/٢٠) .

(2) انظر" المسودة"، لابن تيمية (ص٣٣٥)، و"إعلام الموقعين"، لابن القيم (١٢٠/٤)، و"شرح الكوكب المنير" لابن النجار (٢١٢/٢، ٤٢٢/٤)، و"رسالة ابن سعدي"، للشيخ ابن سعدي (ص١٠٧) .

(3) "مجموع الفتاوى" (١٤/٢٠) .

(4) انظر: "الفقيه والمتفقه"، للخطيب البغدادي (١٧٤/١)، و"روضة الناظر"، لابن قدامة (٤٠٣/١)، و"إعلام الموقعين"، لابن القيم (١٢٠/٤)، و"شرح الكوكب المنير"، لابن النجار (٤٢٢/٤)، و"رسالة ابن سعدي"، للشيخ ابن سعدي (ص١٠٧) .

(5) "مجموع الفتاوى"ن لابن تيمية (١٤/٢٠).

ب- ألا يخالفه غيره من الصحابة، فإن خالفه غيره اجتهد في ترجيح أحد القولين بالدليل.

ت- ألا يشتهر هذا القول، فإن اشتهر -ولم يخالفه أحد من الصحابة- كان إجماعًا عند جماهير العلماء.

ويمكن إضافة شرطين آخرين :

ث- ألا يخالف نصاً : فقول الصحابي الذي ذهب الأئمة إلى الاحتجاج به لا يكون مخالفاً للنص، إذ من المستبعد أن يخالف الصحابي نصاً ولا يخالفه صحابي آخر.

قال ابن القيم: (من الممتنع أن يقولوا -أي الصحابة- في كتاب الله الخطأ المحض؛ ويمسك الباقون عن الصواب فلا يتكلمون به، وهذه الصورة المذكورة وأمثالها -يعني قول الصحابي المخالف للنص- قد تكلم فيها غيرهم بالصواب.والمحظور إنما هو خلو عصرهم عن ناطق بالصواب، واشتماله على ناطق بغيره فقط، فهذا هو المحال)[1].

ج- ألا يكون معارضاً بالقياس: قول الصحابي الذي اتفق الأئمة على الاحتجاج به لا يكون مخالفاً للقياس، أما إن كان مخالفاً للقياس فالأكثر على أنه يحمل على التوقيف؛ لأنه لا يمكن أن يخالف الصحابي القياس باجتهاد من عنده.

وقول الصحابي المخالف للقياس - عند هؤلاء - مقدم على القياس؛ لأنه نص والنص مقدم على القياس، وقد تعارض دليلان والأخذ بأقوى الدليلين متعين.

وذهب بعض الأئمة إلى أن قول الصحابي لا يكون حجة إذا خالف القياس؛ لأنه قد خالفه دليل شرعي وهو القياس، وهو لا يكون حجة إلا عند عدم المعارض[2] .

بتلك الضوابط وبهذين الشرطين ذهب الأئمة إلى الاحتجاج بقول الصحابي، ويدخل الخلفاء الراشدين فيهم دخولاً أوليًّا .

---

(1) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (١٥٥/٤) .

(2) انظر: "الرسالة"، للشافعي (٥٩٧، ٥٩٨)، و"إعلام الموقعين"، لابن القيم (١٥٦/٤)، و"شرح الكوكب المنير"، لابن النجار (٤٢٤/٤) .

المبحث الثاني

موقف مايسمى بالاتجاه العقلاني من الاجتهادات العمرية دراسة فكرية

إن أفراد هذا الاتجاه والمتأثرين به ليسوا على درجة واحدة من الانحراف الفكري، ففيهم الداعية الفقيه الذي طغت عليه فكرة تقريب الإسلام للغرب، وأخذته الحمية لدفع الشبهات عن الإسلام، ودُفِع به أمام أجهزة الإعلام المختلفة فزلت به الأقدام باسم مصلحة الدعوة تارة، والدفاع عن الإسلام تارة أخرى، وهم أيضاً متفاوتون فيما بينهم بين مقلٍ ومكثرٍ في ذلك .

وفيهم الصحفي الذي يفتقر إلى العلوم الشرعية، ولا ينهل من معين الكتاب والسنة، بل محض الآراء والأذواق، ويُعرف بوصفه كاتب إسلامي لدى عامة القراء .

وفيهم العقلاني المغرق في عقلانيته، الذي لا يرى في الكتاب والسنة مرجعية عند الاختلاف، بل يَحْكُم فكره وتصوره اتجاهات المدارس الغربية الحديثة.

والكل قد وقف من هذه الاجتهادات المباركة موقف التوظيف لها لتوافق ما ذهب إليه ؛ ذلك أنه لم يتعامل معها تعاملاً علمياً وفق ضوابط ومحددات معرفية ثابتة، بل تجده ينظر إليها من زوايا متعددة، فتارة يستشهد بمجرد فعل عمر بن الخطابﷺ وأنه –في زعمه– ترك الدليل الشرعي ونظر إلى المصلحة الوقتية في زمنه، وتارة أخرى يستشهد بفعل عمر في حادثة أخرى بأنه –في زعمه أيضاً– ترك الأخذ بالدليل الشرعي موافقة للمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية...الخ .

وهم لو تأملوا فعل أمير المؤمنين عمر ﷺ وتعاملوا معه وفق الضوابط الشرعية[1]لعلموا أن الفاروقﷺ لم يعارض الدليل الشرعي بل تماشى معه ؛فيعمله إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه، ويرفعه إذا اختلت الشروط أو توفَّر مانعٌ .

ولعلي أورد شيئاً من تعاملهم مع الاجتهادات العمرية لنتبين المنهج الفكري الذي سلكه أصحاب هذا الاتجاه من حيث الجملة، هل هو منهج علمي قائم على أصول ومرتكزات علمية رصينة، أو هو مجرد توظيف لاجتهادات أمير المؤمنين لشرعنة آرائهم السابقة .

---

(1) للتوسع انظر:"منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة"،عثمان حسن(١/٢٢٣) ومابعدها.

المطلب الأول : اجتهاد عمر ﷺ في إيقاف حد السرقة عام الرمادة .

في سنة ثماني عشرة من الهجرة، أصاب الناس مجاعة شديدة وجدب وقحط، وهو عام الرمادة، وكانت الريح تسفي تراباً كالرماد، فسمي: عام الرمادة، واشتد الجوع حتى جعلت الوحش تأوي إلى الإنس، وحتى جعل الرجل يذبح الشاه فيعافها من قبحها[1].

وعن ابن حاطب : « أن غلمة لحاطب بن أبي بلتعةﷺ سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فأتى بهم عمر ﷺ فأقروا، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء، فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مُزيَنة، وأقروا على أنفسهم، فقال عمرﷺ : يا كثير بن الصَّلت اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولى بهم ردهم عمر ﷺ ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم –حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له– لقطعت أيديهم، وأيم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة تُوجعكَ، ثم قال: يا مزني بكم أريدت منك ناقتك؟ قال: بأربعمائة، قال عمر ﷺ اذهب فأعطه ثمانمائة»[2].

هذه الحادثة استعان بها أصحاب هذا الاتجاه على القول بأن مطلق الأحكام الشرعية هي في ذاتها ليست دائمة بل نسبية ومؤقتة، تحكمها الظروف العصرية، وحاجات الوقت.

حيث يزعم "د.محمد سعيد العشماوي" : أن المسلمين الأوائل لم يحصروا النسخ بالأحكام التي نص الشارع على نسخها بل كان فهمهم لمبدأ النسخ يقوم على أساس أن أحكام الشريعة ليست مطلقة دائمة، بل هي نسبية مؤقتة، وقد دعاهم هذا إلى وقف العمل بأحكام لم تنسخ من القرآن، لكن المسلمين الأوائل أدكوا أن واقع الحياة ومنطق الأحداث قد تجاوزها، فلم يعد من الممكن تطبيقها بعد عصر معين، أو بعد واقعات بذاتها، ومثَّل الكاتب لمزاعمه بما فعله عمر ﷺ في إسقاط حد السرقة، وإيقاف العطاء عن المؤلفة قلوبهم [3].

---

(1) انظر: "تاريخ الرسل والملوك"،للطبري (٤/ ٩٦)، و"الكامل في التاريخ"،لابن الأثير (٢/ ٣٧٤).

(2) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"، برقم (١٨٧٩٩).

(3) انظر: مجلة "السفير"، مقال بعنوان (أفكار من أجل تحديث الإسلام)، ص٢١.

ويقول "معروف الدواليبي": (اجتهاد عمر – رضي الله عنه – عام المجاعة في وقف تنفيذ حد السرقة على السارقين وهو قطع اليد ... وفي هذا تغيير لحكم السرقة الثابت بنص القرآن عملاً بتغير الظروف التي أحاطت بالسرقة)[1].

ويقول "النويهي" بعد أن سرد عدداً من اجتهادات عمرﷺ ومنها فتواه في حد السرقة، قال : (فأي شيء هذا إن لم يكن إلغاء تشريع قرآني حين اعتقد أن الظروف المتغيرة لم تعد تجيزه؟ لكن هل يجرؤ علماؤنا وكتابنا على مواجهة هذه الحقيقة الصريحة؟)[2].

ومن خلال هذه النصوص وغيرها يتضح أن القوم أرادوا توجيه فعل عمرﷺ إلى أنه عطَّل إقامة الحد الشرعي لـمَّا لاحت له مصلحة أخرى .

المناقشة :

إن الحد الذي أوقفه عمر ﷺ إنما أوقفه لعدم تحقق شروطه التي اشترطها الشارع، لا لأنه عارضه بمصلحة عدَّها راجحة في تقديره ؛ ذلك أن حد السرقة كغيره من الأحكام الشرعية له شروط وموانع، فإعمال الحكم ووجوب تطبيقه مرهون بمدى توفر شروطه وانتفاء موانعه، وحد السرقة يلزم لإيقاعه توفر أربعة شروط :

١. أن يكون المسروق نصاباً.
٢. أن يكون من حرز.
٣. أن لا يكون فيه شبهة ملك.
٤. أن لا يكون آخذه محتاجاً إليه لسد رمقه[3].

فإذا تحققت هذه الشروط وجب الحد، وإذا تخلف أحدها لم يجب.

أما سقوط حد السرقة عام المجاعة[4]، فإن حدَّ السرقة ثابتٌ لا يمكن أن يتغير، طالما توفرت شروط إقامة الحدِّ، ولكن الذي حصل في ذلك العام : هو قيام شبهة قوية دُرِأ

---

(1) "مجلة المسلمون"، العدد (٦)، مقال معروف الدواليبي بعنوان (النصوص وتغيير الأحكام بتغيير الزمان)، (ص ٥٥٥).

(2) "مجلة الآداب"، عدد (مايو ١٩٧٠م)، (ص١٠٠).

(3) انظر: "المغني"، لابن قدامة (١٣٩/٩).

(4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب السرقة جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، برقم (١٦٠٨٠) .

بها الحد، وهي غلبة الحاجة والضرورة –آنذاك– على الناس، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعو إلى ما يَسُدُّ به رمقه، ولكن إذا ثبت أنَّ السارق لا حاجة به إلى السرقة قطع ولو كان في عام مجاعة[1] .

لذلك يقول ابن القيم رحمه الله : (ومقتضي قواعد الشرع فإن السَنَةَ إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه... وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء)[2].

المطلب الثاني : اجتهاد عمر ﷺ في قطع عطاء المؤلفة قلوبهم .

المُؤَلَّفة قُلوبُهم: هم مَن يُرجى إسلامهم، أو كفُّ شرِّهم، أو يُرجى بعطيتهم تأليف قلوبهم وقوَّة إيمانهم [3]، وهم من مصارف الزكاة الثمانية، وسهمُهم باقٍ لم يسقطْ ولم يُنسخْ، قال تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠]، فالآية نصَّ على أنَّ المؤلَّفة قلوبُهم من جملة مصارف الزكاة، ولا يجوز تركُ النصِّ إلاَّ بنسخ، والنَّسخ لا يثبُت بالاحتمال، ولا يكون إلاَّ في حياة النبيِّ ﷺ لا بعدَ انقراض زمن الوحي!

والمؤلفة قلوبهم نوعان :كافر ومسلم، فالكافر إما أن يرجى بعطيته منفعة كإسلامه أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك، والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً ؛ لحسن إسلامه أو إسلام نظيره أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف أو لنكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك[4].

ولقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى هذا السهم لأبي سفيان بن حرب وابنه معاوية، والأقرع بن حابس وعيينة بن حصين، وعباس بن مرداس، وصفوان بن أمية، وكان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم منذ نزلت الآية حتى لحق ﷺ بالرفيق الأعلى [5]، وبعد وفاة النبي

---

(1) انظر: "إعلام الموقعين"، لابن القيم (١٠/٣)، و"الثبات والشمول"، د. عابد السفياني (ص٤٧١).

(2) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (١١/٣-١٢) .

(3) انظر : "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٩٠/٢٨).

(4) انظر : "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٩٠/٢٨).

(5) انظر: "البداية والنهاية"،لابن كثير (٤/ ٣٥٩-٣٦٠).

ﷺ جاء عيينة بن حصين والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس وطلبوا من أبي بكر رضي الله عنه نصيبهم فكتب لهم به،وجاءوا إلى عمر بن الخطاب، وأعطوه الخط ؛ لكي يشهد عليه فأبى ومزقه، وقال: هذا شيء كان النبي ﷺ يعطيكموه ؛تأليفاً لكم على الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف،فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا: الخليفة أنت أم عمر؟ بذلت لنا الخط فمزقه عمر، فقال: هو إن شاء، وأمضى ما فعله عمر[1].

وقد وظَّف أصحاب هذا الاتجاه هذا الحدث –على وفق منهجهم المُتَّبع– في تبرير تغيير الأحكام وتبديلها ؛ لتغير الظروف المعاصرة على جواز إبطال الأحكام الشرعية إذا ترجحت المصلحة في ذلك،وأن المقاصد والمصالح هي الحاكمة على الدليل القرآني.

يقول أبوالقاسم حاج حمد في معرض حديثه عن هذه الواقعة : (لقد فعل عمر ذلك عملاً بنور العقل المنهجي)[2]، فهو يرى أن الفاروق أهدر التعامل بالدليل الشرعي بناءً على سلطة العقل الواعي بحال الظروف المستحدثة في زمنه.

وذكر "فتحي القاسمي" في معرض حديثه عن تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان، قال: (لقد أبطل عمر القطع عام المجاعة، وقطع سهم المؤلفة قلوبهم، وأبطل قول المؤذن الصلاة خير من النوم)[3]، فكلمة "أبطل" تدل على النسخ والإزالة!

أما "أنور خلوف" فقد عبر عن نفس الفكرة بإسلوب فيه كثير من التجني، حيث قال : وعمر لم ينصع للآيات في سهم المؤلفة قلوبهم، وحد السرقة[4].

وأما "نصر حامد أبو زيد" فقد فسر هذا الاجتهاد من أمير المؤمنين بأنه إسقاط لحكم شرعي، حيث يقول بأن عمر: (لم يتعامل مع النص كسلطة دائمة)[5].

---

(1) انظر: "الدر المنثور"، للسيوطي (٢ / ٢٥٢) .

(٢) " جدالية الغيب والانسان والطبيعة"، محمد أبوالقاسم حاج حمد (ص٢٧١).

(3) " العلمانية وانتشارها شرقاً وغرباً، فتحي القاسمي (ص ١٩٣).

(4) انظر:" القرآن بين التفسير والتأويل والمنطق العقلي "، أنور خلوف (ص ٢٥– ٦٥) .

(5) "جريدة العربي"، عدد (١٩٩٥-٦-٢٦)، نقلاً عن "منهج عمر بن الخطاب في التشريع"، د. محمد البلتاجي (ص١٦١-١٦٢).

المناقــشة :

يتضح من خلال هذا النقل لأقوال بعض أصحاب هذا الاتجاه أن القوم لا يفرقــون بــين مسألة إلغاء الحكم وبين إعماله ؛ ذلك أنه في تصورهم أن عدم تطبيق الحكم هو إلغــاءٌ له، وهذا بلا شك خطأ بين، لأن الحكم لإعماله صورتان :

الأولى : أن تتوفر شروطه وتنتفي موانعه فيقع على العين التي عني بها هذا الحكم .

الثانية: أن يتخلف بعض شروطه أو يوجد عارضٌ يمنع إيقاعه فمن إعمال النص عــدم تنــزيله على العين التي لم تتوفر فيها شروطه وتنتفي موانعه!

وحكم المؤلفة قلوبهم مرهون بشروطه ؛ فالآية الواردة في المؤلفة قلوبهم والتي أمــرت بإعطائهم تتضمن حكمين في آن واحد هما:

الأول : أن المؤلفة قلوبهم يعطون من بيت المال.

الثاني : أن غير المؤلفة قلوبهم لا يعطون.

فعاد الأمر إلى تحديد من هم المؤلفة؟.. والمؤلفة: هم أولئك الذين يكون الإسلام بحاجــة إليهم لأنهم زعماء في قومهم فإذا أسلموا أسلم من ورائهم مثل عيينة بن حصن والأقرع بن حابس، فقد كانا من زعماء تميم فإذا أسلم أمثال هؤلاء تقوَّى الإسلام بمن ورائهم[1].

ويدخل في هذا المعنى ما أشار إليه "مصطفى شلبي" من أن الرسول ﷺ يعطي الرجــل وغيره أحب إليه منه حتى لا يضعف أويفتن ويَكِلُ الآخرين إلى إيمانهم[2].

فالأول من معنى التأليف لتقوية الإســلام،والثاني مــن معنــى التــأليف لمنــع الفتنــة أو الضعف.

فالنبيﷺ كان يتألف القوم ؛ لأن الإسلام كان في بدايته ولمَّا يقوى، لكن بعد أن اســتتب الأمر للمسلين في جزيرة العرب في عهد أبي بكرﷺ، وبعد أن قــضى علــى ثــورات المرتدين، وأضحت القوة الإسلامية هي الغالبة، والكلمة المسموعة هي كلمة الإسلام، لم يعد هناك مسوغ لبذل المال لكف شر فلان وهذا معنى قول عمر ﷺأن رســول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، أما أنتما اليوم فتريدان أن نتألفكما والإســلام كثيــر، فأنتما لستما من المؤلفة قلوبهم اليوم وإن كنتم منهم من قبل، وهذا من عمر هــو الفقــه، وهو ما يسميه الأصوليون «بتحقيق المناط».

---

(1) انظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٨/٢٩٠)، و"الأموال"، القاسم بن سلام (٢٩/١١١).

(٢) انظر: "تعليل الأحكام"، د.مصطفى شلبي (ص٣٧-٣٨).

والنص الوارد في القرآن هو هو لم يُبَدَّل ولم يغير، فمن أعطى المؤلفة قلوبهم كما فعل رسول الله، أو ظنهم مؤلفة كما فعل أبو بكر فقد أعمل الآية، ومن منعهم لأنهم غير مؤلفة فقد أعمل الآية، ولا تغيير ولا تبديل[1].

المطلب الثالث : اجتهاد عمر ﷺ في أرض سواد العراق .

سواد العراق[2] هي الأرض المفتوحة زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ من ناحية العراق، فلما فتحها المسلمون كتب قادة الجند في الأمصار إلى الخليفة عمر بن الخطاب يسألونه الرأي إزاء طلب الجند بتقسيم الأراضي المفتوحة فيما بينهم، ومنهم سعد بن أبي وقاص الذي كان أول من تلقى هذه المشكلة في سواد العراق، ثم تلى ذلك كتاب من أبي عبيدة عامر بن الجراح إلى عمر بقسمة المدن وأهلها والأرض بالشام، وما فيها من شجر وزرع.

فلما بلغ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ مطالبة الجند الذين غنموا هذه الأرض بقسمتها إلى أربعة أخماس كما في قوله تعالى ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١]،فاستشار الفاروق جمعاً من الصحابة وعلى رأسهم عثمان وعلي وطلحة وغيرهم فاتفقوا بعد مناقشة على إبقاء الأرض في يد أصحابها، ويفرض عليها الخراج ، وهذا الخراج يوضع في بيت المال، وينفق منه على مصالح المسلمين الكثيرة[3].

هذه الحادثة وظفها كغيرها من الحوادث أصحاب هذا الاتجاه في تبرير تغيير الأحكام بتغير الزمان، بحجة أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب خالف النص الثابت والحكم القطعي في قسمة الأرض المفتوحة عنوة ؛ لأجل المصلحة العامة التي ترجحت عنده .

---

(1) انظر: "الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية"، د. عابد السفياني (ص٤١١).

(2) السواد: جماعة النخل والشجر لخضرته واسوداده، وقيل: إنما ذلك لأن الخضرة تقارب السواد وقال الماوردي: وفي تسميته سوادا ثلاثة أوجه: أحدها: لكثرته مأخوذ من سواد القوم إذا كثروا وهذا قول الأصمعي. والثاني: لسواده بالزروع والأشجار لأن الخضرة ترى من البعد سواداً ثم تظهر الخضرة بالدنو منها فقال المسلمون حين أقبلوا من بياض الفلاة ما هذا السواد فسموه سواداً.والثالث: لأن العرب تجمع بين الخضرة والسواد في الاسم.

انظر: "لسان العرب"، لابن منظور (٢٢٥/٣) مادة سواد،و "كتاب السير من الحاوي"، للماوردي (ص١١٥٥).

(3) انظر : "الأموال"، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص١٣٤-١٤٤)، و"الخراج"، لأبي يوسف (ص١١٣).

لذلك يقول "محمد عابد الجابري" في معرض حديثه عن وجوب تقديم المصلحة على النص :(ومن التدابير التي اتخذها عمر بن الخطاب وغلَّب فيها وجه المصلحة على منطوق النص قراره بعدم توزيع أرض سواد العراق على المقاتلين، واللجوء بدلاً من ذلك إلى فرض الخراج عليها. هنا نجد عمر بن الخطاب مرة أخرى يعطي الأولوية للمصلحة على النص، أعني لمصلحة المسلمين في المستقبل على مصالح بعضهم في الحاضر، لقد نص القرآن بصريح العبارة على أن الغنائم تقسم على الجند الفاتحين، سواء في ذلك الغنائم المنقولة أو غير المنقولة كالأرض وغيرها. وعندما فتح المسلمون العراق وأراضيه الخصبة حصل نقاش بين الصحابة في شأنها. لقد ارتأى فريق منهم **تطبيق الشريعة فيها بالعمل بنص القرآن** وذلك يقتضي توزيعها بين المقاتلين،غير أن عمر بن الخطاب قد استحضر مصلحة المستقبل والأجيال القادمة **فاعترض على ذلك الرأي متسائلاً** : «فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي... والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كَلاًّ على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق »، واشتد النقاش بين عمر من جهة والمطالبين بالقسمة من أصحاب الحق من الجند من جهة أخرى، فاستشار عمر الصحابة، وكان مما قاله لهم : «وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم الخراج» مبيناً وجه المصلحة كما رآه فقال : «أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها؟ أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابد لها من أن تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم مما يتقوتون به، وإلا رجع أهل الكفر إلى مدنهم»، فقال الصحابة الذين استشارهم : بَانَ الأمر، فأُمر بوضع الخراج)[1].

وبذلك يتضح كيفية تعاملهم مع اجتهاد الفاروقﷺ في هذه الحادثة، والتي انطلقوا بعدها في تأصيلاتهم على وجوب تقديم مصلحة الوقت–في زعمهم– على منطوق النص[2]!

([1]) مقال منشور في موقعه على الشبكة العنكبوتية "منبر الدكتور محمد عابد الجابري"، بعنوان (تطبيق الشريعة ... بين أبي بكر وعمر).

([2]) انظر بتوسع:"الدين والدولة وتطبيق الشريعة"،محمد عابد الجابري.

المناقشة :

يكمن الخلل في الحكم على أي قضية شرعية كانت أم غير شرعية على إصدار حكمها من خلال النظر إلى بعض أدلتها! والواجب على من أراد الوصول للحق أن يجهد نفسه في تتبع أطراف الأدلة وجمعها ثم ينظر إليها معاً ؛ليصل إلى الحق الذي ينشده .

وهذه الحادثة كغيرها من الحوادث التي مارس أتباع هذا الاتجاه فيها نوعاً من التعسف الفكري الممنهج ؛ ذلك بأنه قد تقرر لديهم تصور مسبق، وهو وجوب تقديم المصلحة –بزعمهم– على الدليل الشرعي عند توهم التعارض بينهما .

ويمكن إجمال الرد عليهم بما يلي :

أولاً : لو أنهم جمعوا أطراف الحادثة لعلموا أن عمر ﷺ لم يوقف توزيع هذه الأرض إلا بدليل تمسك به، لا لمجرد رأي ظنه فألزم الأمة به ؛ ذلك أن عمر ﷺ عندما برر عدم توزيع أرض السواد بقوله: (فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟)، قد عُورض من بعض الصحابة كعبدالرحمن بن عوف[1]، والزبير بن العوام[2]وغيرهما، إلا أن الفاروقﷺ استدل على رأيه بقوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ ﴾ إلى قوله﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ ﴾ [الحشر: آية٨– ١٠]، فقال : كيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسمة؟!فأجمع على تركه وجمع خراجه،وترك الأرض في يد أهلها وانتهى الخلاف[3].

فالفاروقﷺ استدل على دخول الأجيال اللاحقة في الغنائم بقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ ﴾على أنها معطوفة على آية الفيء وهي قوله تعالى﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر: ٧]، وبالتالي تكون الأجيال المسلمة من الأصناف المعنية بقسمة الغنيمة، قال الإمام القرطبي :(هذه الآية دليل على وجوب محبة الصحابة، لأنه جعل لمن بعدهم حظاً في الفيء ما أقاموا على محبتهم وموالاتهم والاستغفار لهم، وأن من سبهم أو واحداً منهم أو اعتقد فيه شرّاً أنه لا حق له في الفيء، روي ذلك عن مالك وغيره. قال مالك: من كان

---

(1) انظر : "الأموال"، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص١٣٤–١٤٤)، و"الخراج"، لأبي يوسف (ص١١٣).

(2) "معرفة السنن والآثار"، لأبي بكر البيهقي (٩/٢٤٠).

(3) "الخراج"، لأبي يوسف (ص١٢٩)، وانظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٩/٢٠٦).

يبغض أحداً من أصحاب محمد ﷺ، أو كان في قلبه عليهم غل، فليس له حق في فيء المسلمين، ثم قرأ والذين جاءوا من بعدهم الآية...وهذه الآية تدل على أن الصحيح من أقوال العلماء قسمة المنقول، وإبقاء العقار والأرض شملاً بين المسلمين أجمعين، كما فعل عمر ﷺ)[1].

ثانياً: إن فعل عمرﷺ لم يكن بدعاً، بل كان متبعاً لفعل النبي ﷺ ؛ ذلك أن النبيﷺ لما فتح مكة كان فتحه لها عنوة، ومع ذلك لم يقسمها على المقاتلة، وهذا باتفاق أهل السير[2].

وعلى ذلك فالقسمة من عدمها راجعة إلى الإمام إن شاء قسمها،وإن شاء أوقفها على عامة المسلمين، يفعل ما هو أصلح للمسلمين ؛ فالنبيﷺ قسم أرض خيبر على المقاتلة، وأوقف أرض مكة على المسلمين ولم يقسمها.

وبهذا قال الحنفية[3]، والحنابلة[4]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[5]، وابن القيم[6] وغيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :(...وهو مذهب الأكثرين؛ أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي عبيد: وهو أن الإمام يفعل فيها ما هو أصلح للمسلمين من قسمها أو حبسها؛ فإن رأى قسمها كما قسم النبي ﷺ خيبر فعل وإن رأى أن يدعها فيئاً للمسلمين فعل كما فعل عمر، وكما روي أن النبي ﷺ فعل بنصف خيبر،وأنه قسم نصفها،وحبس نصفها لنوائبه،وأنه فتح مكة عنوة ولم يقسمها بين الغانمين،فعلم أن أرض العنوة يجوز قسمها ويجوز ترك قسمها)[7].

ثالثاً: من المعلوم لدى دارسي تاريخ العلوم الإسلامية أن عمر بن الخطاب ﷺ يُعَد أحد أساتذة المدرسة الفقهية التي نشأت في المدينة النبوية في عصر التابعين؛ فقد اهتم علماء المدينة بنقل فتاواه وآثاره، واشتغلوا بالتفقه في

---

(1) "الجامع لأحكام القرآن"، الإمام القرطبي (٣٢/١٨).

(2) انظر في فتح مكة : "السيرة"،لابن هشام (٣١/٤)،و"المغازي"للواقدي (٧٨٠/٢) .

(3) انظر: "الاختيار لتعليل المختار"، لابن مودود (١٢٤/٤).

(4) انظر: "المبدع في شرح المقنع"،لابن مفلح (٣٧٨/٣) .

(5) انظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٥٨٢/٢٨).

(6) انظر : "زاد المعاد"، لابن القيم (٣٢٨/٣).

(7) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٥٨٢/٢٨).

مضامينها واستخراج أصولها ومبادئها، ومن أشهر من عُرِف بذلك: سعيد بن المسيب؛ فقد وُصِف بأنه أعلم الناس بفقه عمر بن الخطاب ﷺ وشاركه بذلك بقية الفقهاء السبعة، وهم: عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعبيد الله بن عتبة، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله –حفيد عمر بن الخطاب– ولم يُعرَف عن أحد من هؤلاء، ولا عن أحد من تلاميذهم أنه توصل إلى ما توصل إليه أصحاب هذا الاتجاه ؛ من أنه يقدِّم المصلحة على النص الشرعي، أو أنه يلغي الحكم الشرعي لأجلها، وهم – بلا شك – أعلم بحال عمر وأكثر إدراكاً لتصرفاته وفتاواه، وأعمق فهماً للسياق التاريخي والاجتماعي الذي كان يعيشه؛ فهل من المقبول عقلاً أنّ نترك ما فهمه الناس القريبون من عمر ﷺ والأعلم به ونتبع من هو أبعد وأجهل؟[1].

ومما تقدم نلحظ أن الاجتهادات العُمَرية قد حظيت باهتمامٍ بالغ من قبل أصحاب مايسمى بالاتجاه العقلاني،وشكلت بُعْداً تراثياً حاضراً في كثير من منتجاتهم الفكرية، وأضحت مرتكزاً ظاهراً في عدد من كتاباتهم المعاصرة،وقد كان هذا الاهتمام حاضراً منذ الرواد الأوائل للاتجاه العقلاني، واشترك معهم عدد من المتبنّين للاتجاه التحديثي في الفكر الإسلامي، وقامت محاولات كثيرة لإبراز الاجتهادات العُمَرية على أنها أساس تشريعي لتلك الأفكار التحديثية، وتوارد أقطاب ذلك التيار على التلويح باجتهادات عمر في مناسبات كثيرة ؛ لعلمهم اليقيني بثقة الأمة بالصحابة –رضي الله عنهم–،وعلى رأسهم الخلفاء الراشدين، فأرادوا شرعنة أطروحاتهم، وإيجاد مستند شرعي لها، فأخذوا يعملون منهجية الانتقاء في اجتهادات الفاروقﷺ، ومارسوا قدراً كبيراً من التضليل المعرفي ؛ وذلك بقطع هذه الاجتهادات عن مستندها الشرعي، وقصر اجتهادات الفاروقﷺ على المصلحة وحدها، ومن ثم الانطلاق على تعميم جانب المصلحة، وجعلها حاكمة على الدليل الشرعي لا تابعة له!

(1) انظر: "التوظيف الحداثي للاجتهادات العمرية"، سلطان العميري، مقال منشور في موقع "صيد الفوائد".

الخـــــاتمة:

من خلال هذه الجولة المعرفية في موقف أصحاب هذا الاتجاه من الاجتهادات العمرية، يمكن الخلوص إلى النقاط التالـــية :

أولاً: أهم النتائج :

١. أن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ليس اجتهاداً طليقاً بل مـــضبوطاً بـــضوابط يتعين على من أراد أن يجتهد في حكم شرعي أن يتحلى بها.
٢. أن موقف عمر بن الخطابﷺ من الدليل الـــشرعي موقـــف المتبـــع المنقـــاد لما دل عليه الدليل الشرعي، وذلك واضح من خلال سيرته وأقواله .
٣. فقه عمر بن الخطابﷺ وتبصره بالأحكام الشرعية، ويظهر ذلك جليـــاً فـــي حسن إعماله للدليل الشرعي، ذلك بأنه لم يقتصر على معرفة شـــروط إعمـــال الدليل فقط، بل كان ينظر في الوقت نفسه إلى موانع إعماله ؛ لأن من إعمـــال الدليل الشرعي التأكد من خلوه من الموانع.
٤. لم يسلك أصحاب مايسمى بالاتجاه العقلاني في تعاملهم مع الاجتهادات العمرية منهجية واضحة، وإنما وضعوا نتائج مسبقة، ثم قاموا بتوظيف هذه الاجتهادات لخدمة هذه النتائج في إسلوب لا يخلو من التعسف .
٥. يفتقر بعض أصحاب هذا الاتجاه للروح العلمية في تعاملهم مع هذه الآثار ؛ذلك أنهم في كل قضية لا يوردون إلا رأياً واحداً،وهو الرأي الـــذي يتبنونـــه، ثـــم يقومون بحشد العبارات المطولة المؤيدة لـــرأيهم دون الرجـــوع إلـــى الكتـــب الشارحة لهذا الأثر، مما يدل على أن القضية توظيف للأثر لا بحثاً عن العلـــة الحقيقية.

ثانياً : التوصيات :

١. نشر العلم الشرعي الصحيح المؤصل، وتقريب منهج السلف الـــصالح لكافـــة شرائح المجتمع عبر كل وسيلة ممكنة ؛ فإن ذلك من أعظم مـــا يقـــي الأمـــة من سبل الانحراف والزيغ عن الصراط المستقيم .
٢. العمل على إقفال كل دعوة تتضمن تجاوز الأدلة الشرعية ؛ وذلك أولاً بنـــشر ثقافة تعظيم الأدلة الشرعية وأن حقها الإتباع والتسليم، ثم القيام بالرد العلمـــي الموضوعي على كل شبهة تحملها تلك الدعاوى .

٣. العناية في الكليات الشرعية بتأصيل العلوم الإسلامية، وخاصةً علوم : الاعتقاد، والمصطلح، وأصول الفقه، واللغة العربية، بما يحقق تخريج طلاب علمٍ مؤهلين للتعلم والبحث والمناقشة .

٤. فتح باب التواصل مع أصحاب هذه المناهج لكشف ما لديهم من شبهات، واستحضار مقصد الدعوة والهداية لا الإفحام و المغالبة .

٥. تسجيل رسالة علمية لحصر مواقف أصحاب هذا الاتجاه من الاجتهادات العمرية سواء: في القضاء، أو الطلاق، أو المواريث ...حيث بلغت اجتهادات الفاروق أكثر من أربعين اجتهاداً[١].

وأخيراً فلست أزعم الكمال ولا المقاربة، وحسبي أني بذلت جهدي واستفرغت طاقتي وأديت ما أرجو أن يكون معذراً لي عند الله تعالى في الخطأ الذي لا أنفيه عن نفسي وعملي .

فإن يكن من صواب فمن الله وحده، وإن يكن من خطأ فهو من نفسي والشيطان والله ورسوله وكتابه منه براء .

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

(١) انظر: "منهج عمر بن الخطاب في التشريع"، د. محمد بلتاجي، دار الفكر العربي .

قائمة المراجـــع:

١. الإصابة في تمييز الصحابة : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيـــق : علـــي محمد البجاوي . دار الجبيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـــ .

٢. أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة : لعبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـــ .

٣. الاعتصام : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي . دار الفكر، المكـــان بـــدون، ط بدون، العام بدون .

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن القيم الجوزية . تحقيق : مشهور حـــسن آل سلمان . دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـــ .

٥. الأموال : لأبي عبيد القاسم بن سلام . تحقيق: خليل هراس . دار الفكـــر، بيـــروت، ط (بدون)، السنة (بدون).

٦. البداية والنهاية : لأبي الفداء الحافظ ابن كثير . تحقيق : أحمد أبـــو ملحـــم، علـــي عطوي، فؤاد السيد، مهدي ناصر الدين، علي عبد الـــساتر . دار الكتـــب العلميـــة، بيروت، ط (بدون)، السنة (بدون) .

٧. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية . لشيخ الإسلام أحمد بـــن تيميـــة . عناية : محمد بن عبد الرحمن بـــن قاســـم . مطبعـــة الحكومـــة، مكـــة المكرمـــة، ط (بدون)،١٣٩١هـــ .

٨. تاريخ الرسل والملوك : لابن جرير الطبري . دار التـــراث، بيـــروت، ط (بـــدون)، السنة (بدون).

٩. تذكرة الحفاظ : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي . دار الكتب العلمية، بيـــروت، ط١، السنة (بدون) .

١٠. تعليل الأحكام : د. مصطفى شلبي . دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠١هـــ .

١١. تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري . تحقيق : محمـــد خفـــاجي، محمود العقدة . مراجعة : علي البجاوي . الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ط(بدون)، السنة (بدون) .

١٢. الثبات والشمول في الشيعة الإسلامية : د. عابد السفياني . مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، ط٢، ١٤٣٤هـــ .

١٣. جامع البيان عن تأويل القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . دار الفكر، بيروت، ط (بدون)، ١٤٠٥هـ .
١٤. الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي .دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ .
١٥.جدلية الغيب و الانسان و الطبيعة العالمية الاسلامية الثانية. محمد أبو القاسم حاج حمد.دار الهدى، بيروت، ط١،٢٠٠٤م.
١٦.الخراج : لأبي يوسف . تحقيق: طه عبد الرؤوف . المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط (بدون)، السنة (بدون).
١٧.الدر المنثور في التفسير بالمأثور : جلال الدين السيوطي .دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ .
١٨. درء تعارض العقل والنقل :لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية . تحقيق : محمد رشاد سالم. الدار (بدون)، المكان (بدون)، ط (بدون)، السنة (بدون) .
١٩.الدين والدولة وتطبيق الشريعة: محمد عابد الجابري . مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت،ط٢، ٢٠٠٤م .
٢٠. الرسالة . للإمام محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق : أحمد شاكر . المكتبة العلمية . بيروت . الطبعة بدون . العام بدون .
٢١.زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن القيم الجوزية . مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ .
٢٢. سنن الدارمي : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . تحقيق : فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي . دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ .
٢٣. سير أعلام النبلاء : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي . تحقيق : شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي . مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩،١٤١٣هـ .
٢٤. صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق : مصطفى دياب البغا . دار ابن كثير، بيروت : ط٣، ١٤٠٧هـ .
٢٥. صحيح سنن أبي داود : محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ .
٢٦. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (بدون)، السنة (بدون) .

٢٧. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته : محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي، بيروت، ط (بدون)، السنة (بدون) .
٢٨. الصفدية . لابن تيمية . تحقيق : محمد رشاد سالم . دار الفضيلة . الرياض . الطبعة بدون . ١٤٢١هـ .
٢٩. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة : لابن القيم الجوزية . تحقيق : علي محمد الدخيل الله . دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ .
٣٠. العلمانية وانتشارها شرقاً وغرباً : د . فتحي القاسمي . الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٩٣م.
٣١. العلمانيون والقرآن الكريم . د. أحمد الطعان . دار ابن حزم، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ .
٣٢. العلمانيون والقرآن الكريم : د. أحمد الطعان . دار ابن حزم، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ .
٣٣. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم . لابن الوزير اليمني . مؤسسة الرسالة . بيروت . ١٤١٢هـ .
٣٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري . لابن حجر . تحقيق وإشراف: الشيخ ابن باز . إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.العام بدون.
٣٥. القاموس المحيط : الفيروز آبادي . مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٥هـ .
٣٦. القرآن بين التفسير والتأويل والمنطق العقلي : أنور خلوف . دار حوران للطباعة والنشر، دمشق، ط١ ، ١٩٩٩٧م.
٣٧. الكامل في التاريخ : لابن الأثير . تحقيق : عمر تدمري . دار الكتاب العربي، بيروت، التاريخ بدون .
٣٨. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور . دار صادر، بيروت، ط (بدون)، السنة (بدون) .
٣٩. المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن مفلح . دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.
٤٠. مجمع الزوائد: لأبي بكر علي الهيثمي، دار الريان، القاهرة، ط (بدون)، ١٤٠٧هـ.

٤١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم، محمد عبد الرحمن بن قاسم . مجمع الملك لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط (بدون)، ١٤١٦هـ .

٤٢. مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي . دار الحكمة، دمشق، ط (بدون)، ١٩٨٣م .

٤٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : عبد القادر بن بدران . تحقيق : د. عبد الله التركي .مؤسسة الرسالة . بيروت . ط٢ .١٤٠١هـ .

٤٤. مذكرة أصول الفقه : محمد الأمين الشنقيطي . دار القلم . بيروت . العام بدون .

٤٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل : لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني . مؤسسة قرطبة . مصر . ط بدون . السنة بدون .

٤٦. المسودة لآل تيمية . تحقيق : محي الدين عبد الحميد . الدار بدون . المكان بدون . الطبعة بدون . العام بدون .

٤٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي . المكتبة العلمية، بيروت، ط (بدون)، السنة (بدون).

٤٨. معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . دار الجبيل، بيروت، ط (بدون)، السنة (بدون).

٤٩. المغازي: محمد بن عمر الواقدي . تحقيق: مارسدن جونس. دار الأعلمي، بيروت، ط (بدون)، السنة (بدون).

٥٠. المغني : لابن قدامة . تحقيق : د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو . هجر للطباعة . القاهرة . ط١ . ١٤٠٨هـ .

٥١. منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة: عثمان بن علي حسن. مكتبة الرشد . الرياض . ط٤ .١٤١٨هـ .